

الفروع وتصحيح الفروع

وتزوج نفسها ذكرها جماعة وفي هذه المسألة ذكر جماعة ان قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل لا يجوز حمله على المصير الى + .

(والوجه الثاني) ينقص خرجه القاضي وهو قول الإصطخري من الشافعية